

قوانين

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٠

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون الأول ملك فصر

قانون مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - إنشاء محكمة استئناف في مدينة طنطا ، وتشمل دائرة اختصاصها محاكم كنفه الشيخ وطنطا وشبين الكوم الابتدائية .

مادة ٢ - جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف مصر والاسكندرية والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة استئناف طنطا تحال بأوامر تصدرها المحكمتان من تلقاء نفسيهما إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون . وذلك بجلسات محددة وبالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف . وفي حالة غياب أحد المحرم يعلن إليه الأمر مع تكليفه الحضور في المواعيد العادية . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها ، بل تحكم فيها المحكمة المنظورة أمامها الآن تلك القضايا .

مادة ٣ - يُعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٨٢ من قانون استقلال القضاء والملحق بالقانون المذكور كالآتي :

(أ) تستبدل عبارة " رؤساء محاكم استئناف الإسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط " بعبارة " رؤساء محاكم استئناف الإسكندرية والمنصورة وأسيوط " .

(ب) تستبدل عبارة " وكلاء محاكم استئناف الإسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط " بعبارة " وكلاء محاكم استئناف الإسكندرية والمنصورة وأسيوط " .

مادة ٤ - تُحلل وزير العدل ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قانون بان يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠)

قانون

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء (بالنيابة)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء (بالنيابة)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء (بالنيابة)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء (بالنيابة)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء (بالنيابة)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قوانين

قانون

بإصدار اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وسيلان

الموقع بلندن في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠

قانون الأول ملك فصر

يُعدل الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وسيلان ،

لبناء على ما عرضته طينا وزير الخارجية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

لنحتمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعمل اعتباراً من ٤ أبريل سنة ١٩٥١ باتفاق النقل الجوي المنتظم بين مصر وسيلان الموقع بلندن في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٠ والملحق نصه بهذا المرسوم .

مادة ٢ - تُحلل وزيراً ، تنفيذ هذا المرسوم ، كل فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ (١٤ مايو سنة ١٩٥١)

قانون

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة طنطا

قانون مجلس الوزراء